

السلطان جقق فانه ارضه ارضان بيت المال على مصالح مساجد واغني بان
سلطانا اخر لا يملك ابطال وذلك بعد ان كان السلطان يرتوق قبله ارضها
على رجل واولاده ثم بعد على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان
لا يرتوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان
من بيت المال وارضاده لذلك وذكر في الفقه انه يجب على السلطان وقف مسجد
لامن بيت المال سئل عن الاشرف برسباني كلمة عن هنا كلمة من فقه تقيده
ان ما بعد ما صدر سابقا وبسبب له على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امرى وقول
ابن الحاج في باب التيمم الاول عن مفرد كذا ذكره نعم الآية الرضخ في شرح الكافية والمضى
سواء انشا عن الاشرف برسباني بما هو سبب وليست عن صلاة لقوله سئل ما هو
وقوله اذا اشترى كذا في بيان للسؤال وفيه ما فيه قدره ولا يراد ما شرطه دايما كما
في نسخة عمر بن ابي الجي وذكروا النسخ وهل يراد ما شرطه دايما وعلى نسخة الاول
قال بعض الفضلاء ان قوله دايما ظرف للثمن لا للثمن فيكون المراد بوضع الايجاب الكلي
لذات السلب الكلي وجعله ظرفا للثمن يستدعي السلب الكلي انتهى اقول حيث كان وقفا فما
المانح من مراعاة ما شرطه دايما كغيره من الاوقاف الذي يبداه من ارتبط الوقف
عمارته قال بعض الفضلاء ان جعل ذلك اذا كان في تاخير التعمير خراب عين الوقف كما في
الثانية او اجتمع من غلة الوقف في يد القيم شي فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة في المرمية يفت
ذلك البر ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الوقف ومرمته الى الغلة الثانية ضرر
بين يخاف من خراب الوقف فانه يصر في الغلة الى ذلك البر وتوخر المرمية الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمية ضررين فانه تصرف الغلة الى المرمية فان بقي شيء
الذليل ان قال المرم في البر بعد نقل كلام الثانية وظاهره انه يجوز الصرف للثمن
وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذ لم يخف ضررين وفي الفقه ولا توخر العمارة الى
الثالثة اذا احتج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف ضررين فان
خيف قدم والسايطر لذلك قال بعض الفضلاء لم ينته كلام الحاوي بهذا القدر
فانه قال بعد قوله والسايطر كذلك ما نصه وهذا اذا لم يكن معينا على شي يصرف

اليه

اليه بعد عمارة البناء والنسخة التي نقلت منها فانت ملكا للمهم فاوري باي
سبب اقتصر على ما اقتصر عليه وقد شاعت مسئلة تقديم الشعائر مطلقا في
الزيارة المصرية واقفي بعضهم واشتهر عزوه الى الحاوي القدسي والى هذا الكتاب
وقد اطلعت على ما في الحاوي بتمامه فكن على بصيرة انتهى هذا وقد رايت بخط بعض
الفضلاء ان المسجد اذا خرب او خربت القربة ولم يكن اقامة الشعائر به يستحق
ارباب الشعائر والوظائف معلومهم المقرر له اذ لا تعطيل من جهتهم على قول
يوسف يعني من بقا المسجد وعم عوده الى الملك الواقف مما ان يصنع
الناظر اقول يجب تقييده بزمن العمارة او العمل اذ الناظر في ذلك لا يكون معناه
لعدم الاحتياج اليه كما اذا كان اهل الوقف يقضون الغلة بانفسهم ولا تعير
في الوقف ولا عمل فيه كالمسئلة التي نفس عليها فاضي خان وغيره وهو ملاخونة وقفا
عليه واليه مع جملة ارض فحجل القاصي للوقف قوما وجعل له عشرة غلة الوقف
وهي يدير رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها الى القيم لا يستحق القيم عشرة غلة لان
ما اخذه بطريق الاجرة بدون العمل انتهى لكن هذا في ناظر لم يشترط له الوقف اما
اذا شرط ان من جملة الموقوف عليهم يستحقه بالشرط لا بالعمل ومع ذلك ينبغي
ان يكون متأخر عنهم الا اذا كان في زمن العمارة او العمل الذي يحتاج اليه الوقف فيكون
في معنى المدرس والامام وقد سئل المص رحمه الله تعالى عن مدرس لم يدرس لعدم وجود
طلبه فقرر للوقف فهل يستحق المعلوم اجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان
حضر المدرسة المهيئة لتدريسه استحق المعلوم لا مكان التدريس غير الطلبة المطلوبة
الشروطين قال في نسخة المتلومة ان القم من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطائفة
فان القم لا يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس بغير الطلبة المشروطة استحق
المعلوم وظله في الحاوي تقديم من ذكرنا قال بعض الفضلاء ومثل الماشر والاشهد
والشاهد الناظر كما تقدم فكذلك اعي الامام والمدرس ومن الحق بهما الحكمة
في الاوقاف لها شبه بالاجرة الموقوفة ارض هذا بما في التعليمية في السائل الدقيقة
لابن الصايغ ونفسه ما اخذه الفقهاء من المدرس ليس اجرة لعدم شرط الاجارة
ولا صدقة لان الفقه اخذها بالاعانة لهم على حسب انفسهم للاستعمال بالعلم حتى